ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

التدخل التشريعي لتوجيه العقد في القانون المغربي

الدكتورة رشيدة جبارة

أستاذة باحثة بالكلية متعددة التخصصات بالسمارة

ملخص:

تحتل العقود مكانة أساسية في تنظيم حياة الإنسان، باعتبارها الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، وقد كانت العقود في بداياته تبرم وفق مبدأ حرية التعاقد، الذي يعد تجسيدا للحرية الفردية في المجال الاقتصادي، حيث خوِل للأطراف سلطة واسعة في تحديد مضمون التزاماتهم التعاقدية وفقًا لإرادتهم الحرة.

غير أن التحولات الاقتصادية العميقة والتغيرات الاجتماعية أبانت عن محدودية هذا المبدأ، إذ إن إطلاق حرية التعاقد دون قيود قد يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي والمساس بمبدأ العدالة التعاقدية، خاصة في العلاقات التي تتسم بعدم التكافؤ الاقتصادي بين الأطراف.

ومن هذا المنطلق تدخل المشرع المغربي لوضع قيود تشريعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الحرية الاقتصادية ومتطلبات العدالة الاجتماعية في مضامين قانون الالتزامات والعقود وفي عدة قوانين خاصة أخرى: "القانون العقاري، قانون الشغل، قانون حماية المستهلك...إلخ، وهكذا لم تعد حرية التعاقد في القانون المغربي حرية مطلقة، بل أصبحت حرية مقيدة تمارس في إطار قانوني تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان الاستقرار الاقتصادي وحماية التوازن الاجتماعي

Legislative Regulation of Contracts in Moroccan Law

Rachida jbara

Professor of Law at the Faculty of Multidisciplinary Studies in Smara

Abstract:

Contracts are very important in Moroccan law because they organize economic and social relations.

In the past, the Code of Obligations and Contracts was based on the principle of freedom of contract, which allowed parties to decide freely on the content of their agreements.

However, economic changes and social developments have shown that this freedom cannot be absolute. For this reason, the Moroccan legislator has intervened to regulate contracts. Labor law protects workers by imposing mandatory rules on employment contracts, while consumer protection law protects consumers from unfair terms. These laws limit contractual freedom in order to achieve fairness and balance. Today, freedom of contract in Moroccan law exists within limits set by the legislator.

مقدمة:

يعد العقد ظاهرة اجتماعية وقانونية ملازمة لحياة الإنسان داخل المجتمع، إذ يتطور مع تطور حياته1399، وقد حظيت نظرية العقد باهتمام بالغ من طرف الفقهاء قديمًا وحديثًا، لما لها من أهمية بالغة على المستويين العلمي والعملي، فالفرد قد يتمكن من تفادي تحمل الالتزامات غير العقدية من خلال الاحتياط من الخطأ أو الامتناع عن الالتزام بإرادته المنفردة، غير أنه لا يستطيع الامتناع كليًا عن التعاقد، ذلك أن مصالحه اليومية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمؤسسة العقد، حتى وإن تعلق الأمر بعقود بسيطة في ظاهرها1400.

1399- المختار بن أحمد عطار، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص: 45.

1400- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول: نظرية العقد، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الثالثة، 2013، ص: 29.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

والعقد هو توافق إرادتين أو أكثر يهدف إلى إحداث أثر قانوني، سواء أكان هذا الأثر إنشاء التزام جديد، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه، ويقوم تكوين العقد على أساس الإرادة المشتركة للأطراف، حيث تُعد الإرادة المصدر الأساسي للالتزام ومحددًا لآثاره القانونية، وتنبع من ذلك القاعدة القانونية الراسخة بأن "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو مبدأ يتجاوز التشريع ذاته ويؤكد سيادة إرادة الأطراف، ومن هذا المنطلق قيل: "من قال عقدًا قال عدلًا" تعبيرًا عن أن العقد يمثل تعبيرًا عن العدالة التعاقدية التي تنشأ من حرية كل طرف في التعاقد أو الامتناع عنه، بما يجعل كل شخص سيدًا على إرادته في إطار حرية التعاقد.

غير أن التحولات التي عرفتها مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية أدت إلى إعادة النظر في النظرية التقليدية للعقد، خاصة ابتداءً من أواخر القرن التاسع عشر، حيث أفرزت هذه التحولات توجهات حديثة في تنظيم العلاقة التعاقدية، وقد صاحب ذلك تدخل تشريعي متزايد من خلال إقرار قواعد آمرة تهدف إلى ضبط العلاقات التعاقدية وتوجيه النشاط الاقتصادي بما يحقق المصلحة العامة، وهو ما أسفر عن بروز ما يُصطلح عليه في الفقه القانوني بأزمة العقد.

وأمام هذه الانتقادات الموجهة لنظرية مبدأ سلطان الإرادة، والتي سعت إلى الحد من قوة الإرادة في المجال تعاقدي فإنه على الرغم من ذلك نجد أن المشرع المغربي بدوره يتأرجح بين تكريسه لأهمية دور الإرادة في تكوين العقد والنص عليها في أكثر من محطة تشريعية، وفي ذات الوقت تأثر هو الآخر بالتوجهات الحديثة للتعاقد للحد من الإرادة في العقد.

حيث سعى المشرع إلى تضمين مجموعة من القواعد والمبادئ ضمن قانون الالتزامات والعقود، أو من خلال سن نصوص خاصة، بهدف تقييد دور الإرادة في العقد وتوسيع نطاق تدخل القضاء، ويتم ذلك بغرض توجيه العقد وتحقيق نوع من التوازن بين المتعاقدين، وحماية الأطراف من أي ضرر قد ينجم عن اختلاف مراكزهم القانونية أو الاقتصادية بما يضمن احترام العدالة التعاقدية ومبدأ حسن النية.

لهذا فالإشكال الذي سنعالجه من خلال هذه الدراسة هو ما مدى تدخل التشريع والقضاء في توجيه العقد؟

ولإجابة عن هذا الإشكال سنحاول مناقشته من خلال الآتي:

المبحث الأول: مبدأ سلطان الإرادة كأساس للتعاقد

المبحث الثاني: التدخل التشريعي لتوجيه العقد

المبحث الأول : مبدأ سلطان الإرادة كأساس للتعاقد

لم يعرف القانون الروماني في جميع مراحله أن التراضي وحده يشكل مبدأً عامًا كافيًا لإبرام العقود، بل كانت الشكلية هي القاعدة الأساسية لإتمام العقود، غير أن تطور الحضارة الرومانية وتعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مع توسع دائرة التجارة وزيادة حركة التعاملات التجارية، فرض ضرورة التكيف مع متطلبات السرعة والمرونة في إبرام العقود.

وقد أدى هذا التطور إلى الاعتراف التدريجي بضرورة الرضائية في تكوين بعض العقود، كعقد البيع والإيجار وعقد الوكالة وعقد الشركة[1401]، حيث أصبح التراضي بين الأطراف كافيًا لإنشاء الالتزامات في هذه العقود، دون التقيد بالشكلية التي كانت سائدة سابقا.

وبناءً عليه، ساهمت هذه التحولات في تطوير النظام العقدي الروماني بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، مع الحفاظ على المبادئ القانونية الأساسية التي تكفل حماية الحقوق وضمان تحقيق التوازن العادل بين مصالح الأطراف المتعاقدة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد وصل التطور الاقتصادي في بدء العصور الحديثة خاصة في نهاية القرن 18 وبداية القرن 19 أن ظهر مبدأ جديد ينادي بضرورة تأمين الحرية الاقتصادية والمبادلات التجارية على الصعيد الداخلي والدولي، وتعتبر هذه

[1401] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام- العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، الطبعة 1952، ص: 111 وما بعده.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

العوامل هي الأسس الممهدة لمبدأ سلطان الإرادة وتطورها والتي أُقرت بها آنذاك مدونة نابليون المدنية لسنة 1804 خاصة في المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي ثم انتقلت فيما بعد إلى تشريعنا الوطني[1402].

وللحديث عن هذه المعطيات سنتناول هذا المطلب وفق الأتي:

المطلب الأول: ماهية سلطان الإرادة والنتائج المترتبة عنها

المطلب الثاني: تكريس مبدأ سلطان الإرادة في التشريع المغربي

المطلب الأول: ماهية سلطان الإرادة والنتائج المترتبة عنها

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة من المواضيع الفلسفية ذات الطابع القانوني، ويتلخص جوهرها في الإجابة عما إذا كانت الإرادة قادرة لوحدها على إنشاء التصرفات القانونية أم أنها في حاجة إلى ما يساعدها على تحقيق ذلك، وبصدد الإجابة عن هذا الاستفسار فإن الفقه انقسم بين مناصر ومعارض لهذا المبدأ وقد كان لهذا الاختلاف الفقهي انعكاس كبير على مواقف التشريعات المدنية بخصوص مدى أثر الإرادة في تكوين العقود[1403].

وهذا ما سنحاول استعراضه من خلال الفقرتين أسفله:

الفقرة الأولى: ماهية مبدأ سلطان الإرادة

الفقرة الثانية: النتائج المترتبة عن مبدأ سلطان الإرادة

الفقرة الأولى: ماهية مبدأ سلطان الإرادة

يقصد بمبدأ سلطان الإرادة أن الإرادة لها أثر الفاعل في تكوين العقد وفي ترتيب الآثار[1404]، بمعنى أن الفرد حر في التعاقد أو عدم التعاقد، وإذا قيد نفسه بالموافقة على العقد فهذا يكون عن اقتناع واختيار، وقد عبر الفقيه كونو Gonot في أطروحته مبدأ سلطان الإرادة في القانون المدني عن هذه الفكرة بما يلي: **"أنا لست ملزما بأي تصرف قانوني إلا إذا رغبت فيه وفي الوقت الذي أريد وبالكيفية التي أحبذها"**، وهذه الحرية التي نادى بها أنصار هذا المبدأ ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بمجموعة من الضوابط القانونية كالنظام العام والآداب العامة كما أنها تتقيد باحترام حقوق الآخرين وعدم التعسف عليهم[1405].

ولهذا فمبدأ سلطان الإرادة في المجال التعاقدي يعني أن إرادة العاقدين كافية لوحدها لإنشاء الرابطة العقدية، ويستند مبدأ سلطان الإرادة إلى مجموعة من المبررات الفلسفية والأخلاقية والاقتصادية فهو ينطلق من كون الأفراد أحرار في الأصل من كل التزام، ذلك أن الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون للحفاظ على حسن التعايش داخل المجتمع تبقى أمرا استثنائيا، لأن تأمين حرية كل فرد يقتضي أن لا يلتزم إلا بإرادته الحرة ومن تم تظهر إرادة الإنسان كقوة حرة لإنشاء أو تحويل أو إنهاء الحقوق والالتزامات، فالعقد إذن باعتباره ثمرة التراضي فهو ينسجم مع مصالح الأطراف المتعاقدة فمن يقول تعاقدي يقول عادل[1406] أي أن كل التزام حر يعتبر عادل.

أما من الناحية الاقتصادية فإن الحرية التعاقدية تخدم المصلحة العامة لأنها تشجع كلا من المبادرة الفردية والمنافسة باعتبارهما المحركين الأساسين للإقتصاد الحر، وهذا ما تبناه علماء الاقتصاد الذين نادوا بضرورة تقديس الحرية الاقتصادية

1402- عبد الحق الصافي، القانون المدني، الجزء الأول، المصدر الإرادي للالتزامات، الكتاب الأول، تكوين العقد، الطبعة الأولى، 2006، ص 103-104 وما بعدها.
- انظر الفصلين 2 و230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

1403 - عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص: 54.

1404 - المختار بن أحمد العطار، المرجع السابق، ص 49.

1405 - عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 54-56.

1406 - عبد الحق صافي، القانون المدني، الجزء الأول، المصدر الإرادي للالتزامات، الكتاب الأول، تكوين العقد، الطبعة الأولى، 2006، ص 105 وما بعدها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

باعتبارها السبيل الأنجع لتحقيق رفاهية البشر[1407]، وعليه فإن الإرادة هي وحدها التي تنشئ التصرف وتحديد آثاره، فإذا ابرم العقد بين المتعاقدان أصبح ملزم لهما، وليس لأي منها التحلل عنه إلا باتفاق جديد يبرم لهذه الغاية[1408].

الفقرة الثانية: النتائج المترتبة عن مبدأ سلطان الإرادة

يترتب على مبدأ سلطان الإرادة مجموعة من النتائج والتي يمكن حصرها في ثلاثة آثار رئيسية على المستوى العقدي أو لهما حرية التعاقد ومفادها هو أن لكل شخص عاقل رشيد حرية إلزام نفسه بما يشاء من التزامات باتفاقه عليها مع شخص آخر، كما لا يجبر على التعاقد مع شخص لا يريده أو بشروط ومقتضيات لا يقبلها (حرية ألا يتعاقد)1409، بمعنى الحرية التعاقدية تتجسد في إبرام العقد أو الإعراض عنه وفي اختيار الشخص أو الأشخاص المتعاقد معه وكذلك على مستوى تحديد مضمون العقد وشروطه بكل حرية وباتفاق مع الطرف الآخر[1410].

إذ أن لا المشرع ولا القاضي عند تفسير العقد أو عند ترتيب آثاره يملك أن يدخل أي اعتبار أو مقتضى في العقد غير ناتج عن الإرادة المشتركة للأطراف المتعاقدة[1411]، وتتجلى أهم آثاره كذلك من حيث القوة الملزمة للعقد وهذا ما يفيد أن ما اتفق عليه العاقدان يلزمهما بصفة نهائية، فالأفراد لهم مطلق الحرية في إبرام ما شاؤوا من العقود بشرط احترامهم لمقتضيات النظام العام والأخلاق والآداب العامة، وإذا حصل مثل هذا الاتفاق بناء على هذه الحرية فإن العقد يصبح بمثابة شريعة المتعاقدين[1412]، لهذا فالعقد بما أنه ثمرة للإرادة المشتركة للمتعاقدين يلزمهم دون أدنى شك بإعمال مقتضياته فور إبرامه.

ويترتب عن مبدأ سلطان الإرادة كذلك النسبية في آثار العقود والقصد من ذلك هو أن العقد لا يضر ولا ينفع إلا من كان طرفا فيه، إلا أن ارتباط المتعاقدين بورثتهما وخلفائهما ودائنيهما بمقتضى علاقات القرابة أو المديونية قد يسمح بسريان بعض الآثار العقدية في حق هؤلاء الأشخاص[1413].

إذ لا يمكن للرابطة العقدية أن تخلف أي مفعول في مواجهة الغير، فالعقد كتصرف إرادي لا يلزم إلا أطرافه الذين ارتضوه، فالعقد لا ينفع ولا يضر غير المتعاقدين ولا يتم تعديله أو إنهاءه بإرادة منفردة من أحد أطراف العقد[1414]، من هنا يطرح التساؤل حول مدى وفاء المشرع المغربي لمبدأ سلطان الإرادة في قانون الالتزامات والعقود، وهو الموضوع الذي سنتناوله بالتفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ سلطان الإرادة في التشريع المغربي

نلاحظ أن المشرع المغربي في الحقيقة ظل وفيا لمبدأ سلطان الإرادة وذلك بتكريسه لهذا المبدأ في عدة محطات تشريعية في قانون الالتزامات والعقود المغربي، إلا أن هذه الحرية لا تعد مطلقة وإنما مقيدة بقيود فرضها المشرع نفسه، إذ أصبح العقد يطوع إرادة القانون وهو ما يعبر عنه بحلول إرادة القانون محل إرادة الأطراف وذلك لاعتبارات النظام العام.

وعليه فقد ارتأينا لمعالجة هذا المطلب وفق التقسيم التالي:

الفقرة الأولى: تجليات مبدأ سلطان الإرادة في القانون المغربي

الفقرة الثانية: النظام العام كقيد على الحرية التعاقدية

[1407]- محمد شيلح، سلطان الإرادة في ضوء قانون الالتزامات والعقود، أسسه ومظاهره ونظرية العقد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، السنة الجامعية 1984-1983، ص: 34-35.

[1408] - مازن القضاوي، مبدأ سلطان الإرادة بين الإطلاق وإكراهات التوازن العقدي، البيع العقاري -نموذجا-، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2013-2014، ص: 15.

[1409] - جمال الطاهري، دورس في النظرية العامة للالتزامات، دون ذكر دار النشر والطبعة، السنة 2006، ص 44.

[1410] - عبد الحق صافي، المرجع السابق ، ص: 107.

[1411] - جمال الطاهري، المرجع السابق، ص: 44.

[1412] - عبد القادر العرعاري، المرجع السابق ، ص 316.

[1413] - المرجع نفسه، ص 330.

[1414] - عبد الحق الصافي، المرجع السابق، ص: 109 وما بعدها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الفقرة الأولى: تجليات مبدأ سلطان الإرادة في القانون المغربي

إن المشـــرع المغربي لم ينص في قانون الالتزامات والعقود صـــراحة على مبدأ ســـلطان الإرادة غير أن هناك مجموعة نصـــوصـــه القـانونيـة تتبنى هـذا المبـدأ، إذ نجـد مثلا لتمـام العقود يكفي تبـادل التراضـــي اســـتنـادا إلى الفصـــل 19 من قـانون الالتزامات والعقود[1415] والفصـــل 488 من قانون الالتزامات والعقود[1416] فيما تعلق بعقد البيع والفصـــل 620 من قانون الالتزامات والعقود [1417] بالنسبة لعقد الكراء.

علاوة أنه ليس بالضرورة تحقيق أي شكلية أو إجراء معين لتكوين الالتزامات الإرادية سواء كان مصدرها العقد أو التصرف بإرادة منفردة[1418]، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 2 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه أن: **"الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:**

1 - الأهلية للالتزام؛

2 - تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام؛

3 - شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام؛

4 - سبب مشروع للالتزام".

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع قد حدد نطاق مبدأ سلطان الإرادة بشكل واضح في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه أن: **"الالتزامات التعاقدية المنشـأة على وجه صـحيح تقوم مقام القانون بالنسـبة إلى منشـئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون."**

فمن خلال هذا النص يتبين أن المشرع المغربي قد جعل الإرادة شريعة المتعاقدين وفي حالة الاتفاق بين أكثر من إرادة فإنها تصبح بمثابة القانون المنظم لهذه العلاقة العقدية بحيث لا يمكن هدم ما بنته هاتين الإرادتين إلا باتفاق مضـاد أو في الحالات التي يقرر فيها القانون هدم هذا الاتفاق.

مع العلم أن المشرع ضمن تنفيذ بنود العقد عندما أعطى لكل متعاقد الحق في إجبار الطرف الأخر على الوفاء بالتزاماته التعاقدي حيث جاء في الفقرة الأولى من الفصل 259 من قانون الالتزامات والعقود أن: **"إذا كان المدين في حالة مَطْـل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكنا. فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين...."**

والمبدأ المنصـــوص عليه في الفصـــل 230 من قانون الالتزامات والعقود يرتبط في الأصـــل بمبدأين آخرين هما مبدأ القوة الملزمة للعقد ومبدأ نسبية آثار العقد[1419]، وهذه المبادئ الثلاثة تشكل الأعمدة الأساسية التي تقوم عليهما نظرية الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني المغربي[1420].

لهذا فلا يســتطيع أحد بحســب الأصــل أن ينقض هذا العقد أو يعدل في أحكامه من لم يســمح له هو بذلك، ففي بعض الأحيان يتضـــمن العقد نفســـه شـــرطا يمنح عاقديه أو أحدهما حق الرجوع عنه أو أحدهما حق الرجوع عنه، وإجراء تعديل في أحكامه،

[1415] - ينص الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية.

والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتهما على الاتفاق فور إبرامه لا تعتبر... جزءا من الاتفاق الأصلي وذلك ما لم يصرح بخلافه".

[1416] - ينص الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى".

[1417] - ينص الفصل 620 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " تتم المُعاوضة بتراضي المتعاقدين.

إلا أنه إذا كان محل المُعاوضة عقارات أو أشياء أخرى يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب تطبيق أحكام الفصل 489".

[1418] - عبد الحق الصافي، المرجع السابق، ص: 119.

1419 - المادة 228 من قانون الالتزامات والعقود.

1420 - عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 59-60.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ومثال ذلك التعاقد بالعربون، لهذا فالعقد قد لا يتضمن عند إبرامه ما يخول لطرفيه أو لأحدهما نقصه أو تعديله ولكن يتفق طرفاه كلاهما على شيء من ذلك في تاريخ لاحق[1421].

أضف على ذلك أن العقد لا يخلف أي آثار ضد الأغيار، لأن العقد تصرف إرادي لا يلزم إلا أطرافه الذي ارتضوه وفقا لمقتضيات المادة 228 من قانون الالتزامات والعقود، واحتراما لمبدأ الرضائية أيضا ربط التشريع المغربي بين أهلية الأداء التي تتوافر لكل شخص وبين مدى صحة العقود والتصرفات القانونية الأخرى التي يمكن أن يبرمها، ويترتب على ذلك أن الالتزام الإرادي لمعدوم الأهلية لصغر في السن أو الجنون باطلا بقوة القانون حيث أحال الفصل 3 من قانون الالتزامات والعقود على المادة 224 من مدونة الأسرة[1422] أما الالتزام الإرادي لناقص الأهلية فيكون قابلا للإبطال لمصلحته وذلك حسب الفصل 4 من قانون الالتزامات والعقود[1423].

في حين يكون الالتزام الإرادي بكامل الأهلية صحيحا لكافة آثاره القانونية[1424] استنادا إلى الفصل 3 من قانون الالتزامات والعقود[1425] والذي أحال على المادة 210 من مدونة الأسرة[1426]..

ناهيك أن المشرع جعل إرادة المتعاقدين قابلا للإبطال عندما يكون الرضا صادر عن غلط أو ناتجا عن تدليس أو متنزعا بإكراه وذلك طبقا للفصل 39 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود، كما مكن للقاضي من إبطال العقد قفي حالة المرض أو الحالات الأخرى المشابهة التي من شأنها التأثير على إرادة أحد طرفي العقد وذلك طبقا للفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود[1427]، ولا ننسى كذلك أن المشرع اعتمد مبدأ نسبية آثار العقد في الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود والذي جاء فيه: "**الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغيرولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون**"، وبالتالي فلا يلزم أحد بعقد لم يكن طرف فيه لأنه سيكون غير عادل.

والجدير بالذكر أن مبدأ سلطان الإرادة لا يتجسد من خلال قواعد قانون الالتزامات والعقود وإنما يمتد كذلك إلى الفروع القانونية الأخرى حيث نجد أن القانون التجاري أقرها عندما كرس مبدأ الرضائية كقاعدة أصلية، حيث تشكل اتفاقات الأطراف أهم مصادر هذا القانون، ويرجع السبب في ذلك أن العقد المستجمع لأركانه وشروط صحته يكون ملزما لأطرافه في المجال التجاري ما لم تتعارض مقتضياته مع القواعد القانونية الآمرة والمبادئ الأساسية للقانون التجاري، إذ لم يمنع تدخل الدولة في النشاط التجاري سلطان الإرادة من الاحتفاظ بأهميته سواء عند سكوت النص أو عندما تكون النصوص تفسيرية أو تكميلية أو غيرها من الحالات وذلك نظرا للمرونة التي يتسم بها المجال التجاري[1428].

علاوة أن قانون التجارة والأعمال يتميز بالثقة والسرعة في التعامل مما يفرض مبدأ حرية الإثبات، حيث إن الإرادة في العقود التجارية تنعقد بمجرد تطابق إرادتين دون حاجة إلى إبرامها في شكل معين وفقا لمقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة والتي جاء فيها أن: **" تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك".**

[1421] - إدريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، بدون ذكر الطبعة، 1996، ص 612.

[1422] - ينص الفصل 224 من مدونة الأسرة على أنه: " تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر".

[1423] - ينص الفصل 4 من قانون الإلتزامات والعقود على أنه: " إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير .

غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون".

[1424] - عبد الحق الصافي، المرجع السابق،ص: 119-120.

[1425] - ينص الفصل 3 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " **الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية. وكل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك"**

[1426] - ينص الفصل 210 من مدونة الأسرة على أنه: " **كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته".**

[1427] - ينص الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة".

[1428] - عبد الحق الصافي، المرجع السابق، ص:121.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ومن أهم الأمثلة التي يكفي فيها تطابق إرادتين دون إلزام إفراغه في شكل معين نجد كل من عقد الوكالة التجارية المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة التجارة[1429] وعقد السمسرة 405 من مدونة التجارة [1430] والوكالة بعمولة المادة 422 من مدونة التجارة[1431].

بالإضافة إلى ذلك فإن قانون الشغل المغربي بدوره كرس مبدأ سلطان الإرادة ضمن مقتضياته التشريعية، فبالرغم من اتصاف قواعده بالقواعد الآمرة إلا أن لازال لمبدأ سلطان الإرادة مكانة لا يستهان بها كأحد مصادر هذا الفرع من فروع القانون، فتعبر صحيحة ونافذة اتفاقات طرفي العلاقة التي تسعى إلى تخويل الأجير مميزات إضافية كما يتطلب تكوين عقد الشغل نفس الأركان اللازمة في كل عقد وهي الأهلية والرضا والسبب والمحل وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 15 من مدونة الشغل[1432] زد على ذلك أن الاتفاقيات الجماعية للشغل ثمرة لاتفاق إرادي بين مشغل أو عدة مشغلين من جهة وبين ممثلين عن الأجراء من جهة أخرى[1433].

وإن كان أكيد أن المشرع ظل متشبثا بمبدأ سلطان الإرادة إلا أنه في ذات الوقت أصبح يميل إلى التلطيف من حدة سلطان الإرادة وذلك بهدف إعادة التوازن العقدي وأيضا بسبب تأثره بالتوجهات الحديثة لنظرية العقد ومحاولة تكريسه لفكرة النظام العام الاقتصادي، وهذا ما سنحاوله معالجته من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: النظام العام كقيد على الحرية التعاقدية

أمام صلابة الأسس التي يقوم عليها مبدأ سلطان الإرادة فإن معظم التشريعيات المعاصرة أصبحت تميل إلى التلطيف من حدة سلطان الإرادة وذلك بهدف تحقيق عنصر التوازن خصوصا في الحالات التي يثبت فيها أن إرادة أحد الأطراف لا تكن حرة أثناء إبرام العقد أو أن قبول شروط العقد كانت تحت ضغط اقتصادي أو ضرورة واقعية دفعت بالطرف الضعيف في العقد إلى الرضوخ لشروط الطرف القوي وذلك كيفما كانت الوسائل المستعملة لتحقيق الغرض[1434].

فقد يتدخل القانون بجواز ممارسة هذه الحرية التعاقدية في الحدود التي لا تخالف النظام العام، وإذا تجاوزت الحرية التعاقدية في الحدود فإن المشروعية لا تثبت للعقد وبالتالي تسقط عنه القوة الملزمة التي يمنحها إياه الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، فتدخل الدولة في العملية التعاقدية يكون من أجل وضع إطار محدد للإرادة والتي ظلت متحكمة في الميدان التعاقدي ، وكأن المشرع يضع خطوط حمراء للإرادة والحرية التعاقدية لا يجوز تجاوزها تحت طائلة بطلان العقد بقوة القانون[1435].

1429 - ينص الفصل 393 من مدونة التجارة على أن: " **الوكالة التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخص ودون أن يكون مرتبطا بعقد عمل، بالتفاوض أو بالتعاقد بصفة معتادة ، بشأن عمليات تهم أشرية أو بيوعات، وبصفة عامة جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر أو منتج أو ممثل تجاري آخر يلتزم من جهته بأدائه أجرة عن ذلك.**

يمكن للوكيل التجاري أن يمثل عدة موكلين دون أن يلزم بمو افقة أي منهم. غير أنه لا يجوز له أن يمثل عدة مقاولات متنافسة.

لا يمكن للموكل أن يلتزم للوكيل التجاري بضمان حماية مطلقة للزبائن المعهود بهم إليه ضد المنافسة السلبية لباقي وكلائه التجاريين".

1430 - ينص الفصل 405 من مدونة التجارة على أن: " **السمسرة عقد يكلف بموجبه السمسار من طرف شخص بالبحث عن شخص آخر لربط علاقة بينهما قصد إبرام عقد. تخضع علاقات السمسار مع المتعاقدين للمبادئ العامة التي تسري على عقد إجارة الصنعة في كل ما يمكن تطبيقه على عقد السمسرة، وفيما عدا ذلك تخضع للمقتضيات الآتية بعده".**

1431 - ينص الفصل 422 من مدونة التجارة على أن: "**الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام باسمه الخاص بتصرف قانوني لحساب موكله.**

يخضع عقد الوكالة بالعمولة للمقتضيات المتعلقة بالوكالة وكذا للقواعد التالية".

1432 - ينص الفصل 15 من مدونة الشغل على أنه: " تتوقف صحة عقد الشغل على الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين، وبأهليتهما للتعاقد، وبمحل العقد، وبسببه، كما حددها قانون الالتزامات والعقود.

في حالة إبرام عقد الشغل كتابة، وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة، ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين."

1433 -عبد الحق الصافي، المرجع السابق،ص

1434 عبد القادر العرعاري، المرجع السابق،ص 60.

1435 - سليمان المقداد، مركز الإرادة في العقود، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الاول وجدة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص: 201.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

فالنظام العام يعد من بين المصطلحات التي استعصى على الفقه والتشريع إعطاءه مفاهيم وتعاريف مضبوطة كونه ذو مفهوم نسبي فضفاض وضبابي غير واضح المعالم، ويتغير بتغير الزمان والمكان وقد عرفه أحد الفقه بأنه: "مجموع القواعد التي تهدف إلى الحفاظ على الحد الأدنى من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي الذي لا يمكن الاستغناء عنه لضمان المصلحة العامة وبالتالي بقاء الدولة وسيرها نهج النظرة العامة لوجود الشيء تفرضها بها مشروعيتها"[1436].

وعرفه البعض الاخر أنه: "مجموعة النظم والقواعد التي يقصد بها المحافظة على حسن سير المصالح العامة في الدولة والى ضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد بحيث لا يجوز للأفراد أن يستبعدوها في اتفاقاتهم"1437.

فمبدأ سلطان الإرادة إذن يمثل حجر الزاوية في حرية الأطراف في إبرام العقود وتحديد شروطها، إلا أن هذه الحرية لا تخلو من حدود، حيث يقف مبدأ النظام العام كقيد دستوري وقانوني يمنع الأطراف من الاتفاق على شروط تخالف القوانين الآمرة أو المبادئ الأساسية التي تحمي المصلحة العامة والنظام الاجتماعي، وبذلك فإن إرادة الأطراف في التعاقد تُحترم طالما لا تتعارض مع قواعد النظام العام، الذي يعمل كضامن لاستقرار العلاقات القانونية وحماية الحقوق الأساسية، مما يضفي توازنًا بين حرية التعاقد وضمان عدالة العقود.

المبحث الثاني: تدخل التشريع والقضاء لتوجيه العقد

إذا كان دور الإرادة أساسي في تكوين العقود من حيث قدرتها على إنشاء التصرفات القانونية وتحديد آثارها بكامل الحرية عن طريق التفاوض والمساومة بين أطراف العلاقة التعاقدية، فإن تلك الإرادة ما فتئت تفقد توازنها في العملية التعاقدية بفعل التحولات الاقتصادية[1438]، مما أدى بظهور آليات تعاقدية جديدة متسمة بالسرعة و التطور والتي ساهمت بشكل كبير في إنتاج أطراف غير متوازنة في العلاقة التعاقدية، فحتم ذلك تتدخل المشرع لحماية التوازن العقدي، وبالتالي اتسعت دائرة القواعد الآمرة واتجه المشرع إلى توجيه العقد عبر إصدار مجموعة من القواعد التي تسعى إلى تحقيق التوازن العقدي وحماية أطراف العلاقة التعاقدية سواء أثناء إبرام العقد أو خلال تنفيذه .

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث وفق الآتي:

المطلب الأول: حماية التوازن العقدي خلال مرحلة تكوين العقد

المطلب الثاني: حماية التوازن العقدي أثناء مرحلة تنفيذ العقد

المطلب الأول : حماية التوازن العقدي خلال مرحلة تكوين العقد

أمام تراجع مبدأ سلطان الإرادة بسبب تقييده بمجموعة من القواعد الآمرة التي تعتبر من النظام العام، وفي إطار ما يسمى بالتوجيهية التعاقدية التي ترجع أسبابها إلى التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم، أدت بظهور أنماط تعاقدية مدنية وتجارية جديدة.

ولم تعد العقود تقتصر على المساومة الحرة التي تنبني على تكافؤ المراكز القانونية والاقتصادية للمتعاقدين بل ظهرت إلى حيز الوجود أشكال أخرى من التعاقد يختل فيها عنصر التوازن بين أطراف العقد[1439]، الأمر الذي دفع بالمشرع المغربي في كثير من المحطات التشريعية سواء في قانون الالتزامات والعقود (**الفقرة الأولى**) أو في فروع القانون الأخرى (**الفقرة الثانية**) تنظيم عملية إبرام العقود.

1436 - محمد شيلح، المرجع السابق، ص: 201.

1437 - مزوغ يقوتة، نطاق مبدأ نسبية أثار العقد بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون - فرع المعاملات المالية، جامعة وهران01 -أحمد بن بلة- كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، السنة الجامعية: 2014-2015، ص: 97

1438 - سلمان المقداد، مركز الإرادة في العقود، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بوجدة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 109.

1439 - عبد القادر العرعاري، المرجع السابق،ص 179.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الفقرة الأولى: مظاهر التوجيهية التعاقدية في قانون الالتزامات والعقود

لقد تدخل المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود في كثير من المحطات من أجل تأطير عملية إبرام العقود وأقر مجموعة من القواعد التي من شأنها أن تحمي أطراف العلاقة التعاقدية وأن تعيد لها توازنها[1440]، ولعل أهم هذه القواعد هي تكريس مبدأ الشكلية، إذ اشترط المشرع لصحة العقود ضرورة الكتابة كشكلية للإنعقاد حيث كرسه في عقد البيع الذي بالرغم من كونه يتم بتراضي طرفيه البائع والمشتري.

فالمشرع قرر استثناء من قاعدة الرضائية الشكلية في الفصل 489 الذي جاء فيه: **" إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محررثابت التاريخ".**

فمقتضيات هذا الفصل صريحة في أن البيوع المنصبة على كل حق عيني عقاري يجب أن تنصب في محرر[1441]، فالمشرع وإن منح للأفراد الحرية في إبرام العقود إلا أنه قيدها في الميدان العقاري بضرورة القيام بتلك الكتابة حتى لا يقع ذلك العقد باطلا بقوة القانون[1442].

علاوة على ذلك فإن المشرع فرض شكلية التقييد بالرسم العقاري بالنسبة للعقارات المحفظة حتى يكون لها وجود قانوني وفقا للفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور أعلاه حيث جاء فيه أن: **"ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون".**[1443]

بالإضافة إلى عقد البيع نجد أن قانون الالتزامات والعقود قد تناول عقود أخرى تستوجب الشكلية كعقد الشركة التي يكون عليها عقارات أو غيرها من الأموال التي يمكن رهنها رهنا رسميا لمدة تزيد عن ثلاث سنوات[1444]، وأيضا عقد الصلح الذي يشترط إلى جانب إرادة المتعاقدين شرط الكتابة حتى يكون صحيحا[1445].

كما أن المشرع استلزم في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود في كل الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وأن تعد بشكل إلكتروني، وأن الشكلية في هذا الفصل هي شكلية إثبات وليست شكلية انعقاد[1446].

كما أن المشرع في ظل قانون الالتزامات والعقود ضيق من الإرادة المطلقة للتعاقد عن طريق عيوب الرضى إذ أجاز المشرع بإبطال العقد الناتج عن الإكراه إذا كان هو الدافع للتعاقد وبوسائل غير مشروعة وفقا للفصل 47 من قانون الالتزامات والعقود[1447].

[1440] - عبد الحق الصافي، المرجع السابق، 120-119.

[1441] - محمد كشبور، بيع العقار بين الرضائية والشكلية، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي وفي مواقف القضاء، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997، ص 58.

[1442] - سليمان مقداد، المرجع السابق، ص 220.

[1443] - تجدر الإشارة أن هناك علاقة تكامل بين المادة 4 من مدونة الحقوق العينية والمادة 489 من ق ل ع.

[1444] - ينص الفصل 987 من ق.ل.ع على أنه: **" تعقد الشركة بتراضي أطرافها على إنشائها وعلى شروط العقد الأخرى مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاص ."**

[1445] - ينص الفصل 1104 من ق.ل.ع على أنه: **" إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوزرهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع".**

[1446] - **ينص الفصل 443 من ق.ل.ع على أنه: " الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحررها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية".**

[1447] - ينص الفصل 47 من ق.ل.ع على أنه: " الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

- 1إذا كان هو السبب الدافع إليه.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

علاوة على الغلط والتدليس والغبن إذ هي من العيوب المؤثرة على العقود وعلى إرادة المتعاقدين حيث توحي على أحد الأطراف المتعاقدة فكرة الوهم إما بشكل تلقائي أو بقصد من طرف خارجي.

بل أكثر من ذلك، فإن القضاء أخذ بنظرية الغبن الاستغلالي لإبطال العقود المبرمة في حالة المرض أو الحالات المشابهة المؤثرة على الإرادة نظرا لاستغلال أحد المتعاقدين مرض الآخر وطيشه البين لدفعه للتعاقد، وهذا ما أكدته قرارات محكمة النقض من خلال تكريسها لنظرية الغبن الاستغلالي إذ ربط المرض بعنصر الاستغلال[1448].

وكمظهر من مظاهر التوجيهية التعاقدية أيضا المخولة لأحد المتعاقدين لإبطال العقد المعيب هو إجازة إبطال العقود التي يكون أحد طرفيها ضعيف أو مستغل وفقا ما جاء في الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود حيث نص على أنه : " من يستغل حاجة شخص آخر أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته فيجعله يرتضي من أجل الحصول على قرض..." .

حيث أثرت التحولات الاقتصادية إلى تراجع مبدأ الحرية التعاقدية حيث تراجع هذا المبدأ بسبب التفاوت في المراكز القانونية للمتعاقدين بحيث أصبح الطرف الضعيف لا يملك إلا أن يخضع للشروط التي يمليها الطرف القوي مما دفع بالدولة للتدخل لحماية الطرف الضعيف وتخليها عن دور الحارس.

أضف إلى ذلك أنه في بعض الحالات يلجأ المتعاقد إلى العزوف عن إبرام بعض العقود متعسفا في استعمال حقه في التعاقد وهو ما يجعله خاضعا لنصوص قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالتعسف في استعمال الحق خاصة الفصل 94 منه[1449] والزام الرافض للتعاقد بدفع تعويض عن الأضرار الفادحة التي لحقت الطرف العازم على التعاقد[1450].

الفقرة الثانية: مظاهر التوجيهية التعاقدية في بعض فروع القانون

لقد أذكرنا أعلاه أن المشرع في قانون الالتزامات والعقود أقر بمجموعة من القواعد القانونية التي من شأنها حماية أطراف العلاقة التعاقدية وأشرنا أن مبدأ الشكلية يعد من القواعد القانونية التي حظت باهتمام المشرع المغربي في ظل قانون الالتزامات والعقود وهذا الأمر لم يمنع المشرع من تكريسها في باقي فروع القانون الأخرى،

حيث نجد أن استلزم تحت طائلة البطلان تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض طبقا لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية[1451].

---

2 - إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا. أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم".

[1448] - عبد الحق الصافي، المرجع السابق، ص

[1449] - ينص الفصل 94 من ق.ل.ع على أنه: "لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.

غير أنه إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير، وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لإيقافه".

[1450] - محمد شرقاوي، محاضرات في القانون المدني، مصادر الإلتزام، طبع وتوزيع مكتبة سجلماسة، مكناس، طبعة أولى، 2001، ص 88.

[1451] - حيث جاء فيها أن: " يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

إضافة أنه استوجب في عقد الهبة والصدقة وعقد العمري ...أن يبرموا في محرر رسمي تحت طائلة البطلان[1452] وهو بذلك ضيق من نطاق الأشخاص المخول لهم تحرير العقود علاوة أن أضاف بمقتضى الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري وجوب شهر جميع الأعمال والاتفاقات المتعلقة بتأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو إقراره أو إسقاطه[1453].

وإذا رجعنا إلى مدونة التأمينات نلاحظ أن المشرع تدخل بمقتضى المادة 11 من مدونة التأمينات بوجوب كتابة عقد التأمين بحروف بارزة، فعقد التأمين في أصله عقد شكلي في شكل نماذج مطبوعة (العقود النمطية).

علاوة على ذلك وفي ظل صمود الآليات التشريعية التقليدية وأمام عجزها في مواكبة آليات التعاقد الجديدة دفع بالمشرع لإصدار أنظمة تشريعية مواكبة لمستجدات التعاقد، حيث شكل صدور قانون حماية المستهلك[1454] نقلة نوعية في إنتاج قاعد قانونية تروم إلى خلق توازن عقدي بين أطراف عقد الإستهلاك.

إذ أن قانون حماية المستهلك خصص القسم الثاني كاملا للالتزام بالإعلام وجعله من الالتزامات المفروضة على المهني سواء ما تعلق بالبيانات الضرورية حول السلعة أو الخدمة المقدمة لأن ما يقع في هذه الأنماط التعاقدية هو أنه في الغالب يحصل بين أطراف غير متوازنة من حيث المراكز القانونية أو الاقتصادية الأمر الذي يجعل الطرف القوي يستغل بعض المبادئ التقليدية لنظرية العقد كمبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين لإخضاع الطرف الآخر لإراداته وذلك كله دون أن يخرق المنظومة التقليدية لعيوب الرضى[1455].

حيث نجد أن المشرع كرس مبدأ التوازن العقدي خلال تكوين العقد من خلال الإلتزام بالإعلام والتبصير في عقود الإستهلاك بعدما كان في السابق مجرد التزام أخلاقي ليس إلا، لذلك ارتقى الإلتزام بالإعلام والتبصير وكذا الإشهار[1456] إلى التزام قانوني وجب احترامه تحت طائلة بطلان العقد.

إضافة إلى كل ما ذكر أعلاه أن تجليات التوجيهية التعاقدية في القانون المغربي تظهر جليا عندما منع المشرع تحرير بعض العقود إلا بعد استصدار إذن إداري مسبق لتمامه كالمادة 35 من قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعة السكنية وتقسيم العقارات حيث جاء فيها أن: **"للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية ومأموري إدارة التسجيل والجهات المخول لها الإشهاد على صحة الإمضاءات أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يشهدوا على صحة إمضاءات العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجاروالقسمة أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع والايجاروالقسمة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه اذا لم يقع الادلاء :**

[1452] - نصت المادة 106 من م ح ع على أن: " ...يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي...".
والمادة 274 من م ح ع على أن: "...يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي...".

1453 - حيث نص على أنه: " يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه".

[1454] - القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 03.1.11 صادر في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل : 18 فبراير المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 الموافق ل 7 أبريل 2011، ص 1072 وما بعده.

1455 - عبد القادر العرعاري،المرجع السابق، ص 183.

1456 - جاء في المادة 3 من قانون المستهلك أن: "يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن
اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول
باعتبار حاجياته وإمكانياته.
ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع
العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتوجات والسلع
وبتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط
الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

- اما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم الموقت ؛

- وإما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا القانون ".

المطلب الثاني: حماية التوازن العقدي خلال مرحلة تنفيذ العقد

إن العقد إذا نشأ صحيحا بين المتعاقدين أصبح ملزم للأطراف في حدود ما تم الإتفاق عليه، إذ يعتبر بمثابة قانوني، إذ لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق جديد بينهما.

وإذا كان الأصل هو تعديل العقد عن طريق هذا التوافق والتراضي بين أطراف العقد فإن المشرع خرج عن هذا المقتضى والسماح للمتعاقدين أو القاضي لتعديل أو إلغاء بنود العقد كليا أو جزئيا ولا يتحقق ذلك إلا بمقتضى القانون، وهذا المعطى هو الذي يكرس الحماية القانونية للتوازن العقد أثناء تنفيذ العقد وذلك من خلال اللجوء إلى ممارسة القضاء التي تسمح بتوفير الحماية الواسعة للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية واستبعاد الشروط القاسية والمجحفة.

على هذا الأساس سنعالج هذا المطلب كالاتي:

الفقرة الأولى: دور القاضي في تأويل العقد

الفقرة الثانية: دور القاضي في تعديل العقد

الفقرة الأولى: دور القاضي في تأويل العقد

بما أن العقود وجدت لتنفذ فإنه كان من الضروري أولا تحديد مضمونها من طرف القضاء لإستجلاء الإرادة الحقيقة المشتركة لأطراف العقد عند وقوع نزاع بشأنها والقاضي بطبيعة الحال لا يمكن له أن يهتدي لذلك إلا باستعمال آلية تفسير بنود العقد عندما يكون لها محل والبحث في تفسير العقد يأتي بعد البحث في انعقاده وصحته فلا جدوى من تفسير العقد إلا إذا كان صحيحا حتى يكون قابلا للتنفيذ[1457].

وتفسير العقد هي الوصول إلى النية المشتركة للمتعاقدين وإذا وجد القاضي نفسه أمام عقد غامض يتعين عليه كشف الإرادة الحقيقية لأطراف العقد وأن يعتد بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما أوضحت ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود حيث جاء فيها : **"...وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل."**

لذلك فالقاضي يستطيع إعمالا لدوره الإيجابي الذي يتمتع به في تأويل العقد أن يجد بعض الألفاظ والعبارات في العقد إذا تبين له أنها لا تتلاءم مع القصد الحقيقي للمتعاقدين، وهذا ما ينفع كثيرا في حماية المتعاقد الذي يوجد في وضعية غير سليمة - كالمستهلك- ضد الشروط التعسفية التي يتم إدراجها في العقد، فرغم أنها تكون واضحة الدلالة إلا أنها لا تعكس الإرادة الحقيقة للمستهلك غير أن القاضي في هذه الحالة عليه أن يبين الأسباب التي دفعت به إلى إبعاد تلك الشروط الصريحة والواضحة في العقد وكذلك الإشارة إلى المستندات التي اعتمد عليها في تأسيس قناعته بأن هذا الشرط أدرج تعسفا في العقد لكي لا يتعرض حكمه للنقض بسبب التحريض[1458].

أما في حالة التدخل القضائي في غموض بنود العقد نجد أن باستقرائنا للفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود يحدد الحالات التي يسمح فيها القاضي بتأويل عبارات العقد الغامضة حيث ينص على أن:**" يكون التأويل في الحالات الآتية:**

[1457] - سليمان مقداد، المرجع السابق،ص 275.

[1458] - بلال العيشري، الحماية القضائية للمستهلك من الشروط التعسفية، مقال منشور بمجلة أعمال الندوة العلمية الدولية الثانية المنعقدة بجامعة محمد الخامس بالرباط، يومي 8 و9 ماي 2016، والمعنون بالتحولات الإقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود، ص 116-117.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.

3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل".

ويتضح من خلال هذا الفصل أن هذه الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل لم ترد على سبيل الحصر لذلك تبقى عبارات العقد غامضة وبالتالي تستوجب التأويل كلما كانت قاصرة عن بلورة الإرادة المشتركة للمتعاقدين بوضوح[1459].

لهذا فالتدخل القضائي في مجال تأويل العقد يحقق توازن عقدي بين المتعاقدين حتى في ظل اختلاف مراكزهم القانونية، مع العلم أنه في بعض الأحيان تطرح مسألة الشك في تبيان الإرادة الحقيقة المشتركة للمتعاقدين وهي التي عالجها المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصل 473 من قانون الالتزامات والعقود عندما فسر مبدأ الشك لمصلحة المدين حيث جاء فيها: " **عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.**"

غير أن هذا المبدأ لا يمكن تصميمه في جل العقود خاصة التي تجمع بين طرفين غير متساويين في مراكزهم القانونية.

لهذا خول المشرع بمقتضى المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك صلاحية واسعة عند الشك في تأويل العقد لمصلحة المستهلك حيث جاء فيها أن: " **فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة.**

وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك"

الفقرة الثانية: دور القضاء في تعديل العقد

إن القضاء هو الذي يزرع الروح والحياة في النصوص القانونية إذ هو الجهة المخولة لها تفعيل النصوص القانونية وهو بدوره يتدخل في تعديل أو إلغاء إذ خول له المشرع صلاحيات واسعة لتعديل العقد أو التخفيف من الشروط المجحفة بحق أحد طرفي العقد خاصة في حالة إدراج هذه الشروط بسوء نية قصد الإضرار بالمتعاقد الآخر.

حيث نجد مثلا أنه لا يتم الإعفاء من الضمان في حالة البائع سيء النية باستعماله طرق احتيالية لإخفاء عيوب المبيع وفقا لما جاء في مقتضيات الفصل 574 من قانون الالتزامات والعقود[1460]، بل أكثر من ذلك لا يجوز الإتفاق على الإعفاء من الضمان حتى ولو كان شرط من شروط العقد على اعتباره لا أثر له بين أطراف العقد وفق المقتضيات التشريعية قانون حماية المستهلك[1461].

علاوة على ذلك فالمشرع منح للقضاء الحق في تمتيع المدين بمهلة الميسرة التي يتم فيها إيقاف إجراءات المطالبة بالدين إلى أجل جديد طبقا للفصل 243 من قانون الالتزامات والعقود والذي جاء فيه "... **ومع ذلك، يسوغ للقضاة، مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه آجالا معتدلة للوفاء...** ".

حيث أصبح للقضاء إمكانية تعديل العقد لمصلحة المدين ومراعاة منه لنفس الظروف وذلك بإرغام الدائن على استيفاء دينه على أقساط ومن أهم الآثار المترتبة عن تعديل العقد بوسيلة نظرة الميسرة توقف إجراءات المطالبة إلى حين حلول الأجل الجديد الممنوح للمدين أو امتناعه أو تأخره عن أداء قسط من أقساط الدين المجزأ بفعل تدخل القاضي أو العقد[1462].

[1459] - محمد شيلح، المرجع السابق،ص 252.

[1460] - ينص الفصل 574 من ق.ل.ع على أنه: " لا يحق للبائع سيئ النية التمسك بدفوع التقادم المقررة في الفصل السابق، كما لا يحق له التمسك بأي شرط آخر من شأنه أن يضيق حدود الضمان المقرر عليه، ويعتبر سيئ النية كل بائع يستعمل طرقا احتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيوبا أو ليخفيها".

[1461] - المادة 66 وما بعدها.

[1462] - محمد شيلح، المرجع السابق،ص: 270-271.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وإضـــافة إلى ذلك فإن من بين أهم الآليات القانونية التي تخول للقضـــاء الحق في التدخل لتوجيه العقد من أجل إعادة التوازن العقدي بين أطرافه هي الحق في التدخل لتعديل الشرط الجزائي والحق في مراجعة بنود العقد وفق نظرية الظروف الطارئة.

حيث أنه يجوز للمتعاقدين في إطار مقتضـيات الفصـل 264 من قانون الالتزامات والعقود[1463] أن يحدد مبلغ للتعويض في حالة عدم تنفيذ العقد أو التأخير في تنفيذه، وبالتالي أصبح التدخل القضائي نتيجة حتمية لأن هذا الشرط قد يكون وسيلة لاستغلال والإختلال والتدخل لإعادة التوازن العقدي وحماية الطرف الضـعيف عندما يكون المبلغ المقرر للتعويض مبالغا فيه ولا يكون محققا للعدالة التعاقدية.

أما بخصـوص نظرية الظروف الطارئة التي تمكن القاضـي من مراجعة بنود العقد عندما يثبت لديه بأن الاسـتمرار في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق المدين أصبح مرهقا لهذا ألأخير ومن شأن التنفيذ أن يلحق للمدين خسارة.

نلاحظ أن التشـريعات المقارنة أخذت بهذه النظرية بشـكل صـريح على خلاف المشـرع المغربي الذي لم يخصـص لها أي مقتضى قانوني واضـح، إلا أن على الأغلب أنه لا يوجد ما يمنع القاضـي التدخل في العقد من أجل مراجعته للظروف الطارئة دون انتظار ترخيص المشرع لما صراحة على أساس أن دور القاضي في التعديل يجد سنده في مبدأ حسن النية التي يكرسها الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود[1464].

خاتمة:

من خلال دراسـتنا لهذا الموضـوع تم تسـليط الضـوء على أهم المحطات التشـريعية التي تدخل من خلالها المشـرع المغربي لتحقيق عنصر التوازن بين طرفي العقد سواء أثناء إبرام العقد أو تنفيذه، زيادة على إبراز الدور الذي يلعبه القضاء في تعديل العقد لدعم التوازن العقدي.

فالعقد يشـكل ركيزة أسـاسـية في تنظيم العلاقات الاقتصـادية والاجتماعية في القانون المغربي، وقد شـكل مبدأ **حرية التعاقد** الأسـاس التقليدي لقانون الالتزامات والعقود، غير أن التحولات الاقتصـادية والاجتماعية أظهرت ضـرورة تقييد هذه الحرية تحقيقا لمبدأ **العدالة التعاقدية** وحماية للتوازن الاقتصادي بين أطراف العقد.

لذلك أصـبح التدخل التشـريعي والقضـائي نتيجة ضـرورية وحتمية لضـمان الحد الأدنى من الحقوق لأسـاسـية بما فيها تحقيق التوازن العقدي، فلا الحرية تعلو على العدالة ولا العدالة تقيد الحرية.

لائحة المراجع:

1. **المختاربن أحمد عطار**، النظرية العامة للالتزامات في ضـوء القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضـاء، الطبعة الأولى، 2011.
2. **عبد القادر العرعاري**، مصادر الالتزام، الكتاب الأول: نظرية العقد، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الثالثة، 2013.
3. **عبد الرزاق أحمد السـنهوري**، الوسـيط في شـرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام- مصـادر الالتزام- العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، الطبعة 1952.

[1463] - ينص الفصل 264 من ق.ل.ع على أنه: "الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.
يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه.
يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا، ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي ".

[1464] - ينص الفصل 231 من ق.ل.ع على أنه: " كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية. وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته ".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

4. **عبد الحق الصـــافي**، القانون المدني، الجزء الأول، المصـــدر الإرادي للالتزامات، الكتاب الأول، تكوين العقد، الطبعة الأولى، 2006.
5. **محمد شـيلح**، سـلطان الإرادة في ضـوء قانون الالتزامات والعقود، أسـسـه ومظاهره ونظرية العقد، رسـالة لنيل دبلوم الدراســات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصــادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، الســنة الجامعية 1983-1984.
6. **مازن القضــاوي**، مبدأ ســلطان الإرادة بين الإطلاق وإكراهات التوازن العقدي، البيع العقاري -نموذجا-، رســالة لنيل دبلوم الماســتر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصــادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2013-2014.
7. **جمال الطاهري**، دورس في النظرية العامة للالتزامات، دون ذكر دار النشر والطبعة، السنة 2006.
8. **إدريس العلوي العبدلاوي**، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضـاء، بدون ذكر الطبعة، 1996.
9. **ســليمـان المقـداد**، مركز الإرادة في العقود، أطروحـة لنيـل الـدكتوراه في القـانون الخـاص، كليـة العلوم القـانونيـة والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الاول وجدة، السنة الجامعية: 2016-2017.
10. **مزوغ يقوتة**، نطاق مبدأ نســبية أثار العقد بين الفقه الاســلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شــهادة الماجســتير في العلوم الاســلامية، تخصــص شــريعة وقانون - فرع المعاملات المالية، جامعة وهران01 -أحمد بن بلة- كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، السنة الجامعية: 2014-2015.
11. **محمد كشـبور**، بيع العقار بين الرضـائية والشـكلية، دراسـة في أحكام الفقه الإسـلامي وفي القانون الوضـعي وفي مواقف القضاء، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997.
12. **محمد شـرقاوي**، محاضـرات في القانون المدني، مصـادر الإلتزام، طبع وتوزيع مكتبة سـجلماسـة، مكناس، طبعة أولى، 2001.
13. **بلال العيشـري**، الحماية القضـائية للمسـتهلك من الشـروط التعسـفية، مقال منشـور بمجلة أعمال الندوة العلمية الدولية الثانية المنعقدة بجامعة محمد الخامس بالرباط، يومي 8 و9 ماي 2016، والمعنون بالتحولات الإقتصــادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود.